

258312 - حكم عظام الميتة والأواني المصنوعة منها .

السؤال

هل يجوز الأكل في مواعين مصنوعة من العظام في الصين ؟ ولا أعلم مصدر العظام التي تصنع منها في الصين.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

كل ما يذبحه المشركون سوى أهل الكتاب ، فإنه ميتة ، ولو كان المذبوح حيوانا مأكول اللحم .

ينظر جواب السؤال (34496) .

وأما عن الانتفاع بعظام الميتات، سواء كانت مما يؤكل لحمه أم لا ، فقد اختلف أهل العلم فيه ، أظاهر هو أم حلال ؟

فذهب جمهور أهل العلم إلى نجاستها ، وخالفهم الحنفية فقالوا بطهارتها .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" عظام الميتة نجسة ، سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه ، أو ما لا يؤكل لحمه ، ولا يطهر بحال ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وإسحاق..."

وذهب الثوري ، وأبو حنيفة ، إلى طهارتها ؛ لأن الموت لا يحلها فلا تنجس به ، كالشعر .

ولأن علة التنجيس في اللحم والجلد اتصال الدماء والرطوبات به ، ولا يوجد ذلك في العظام .

ولنا : قول الله تعالى (قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ) سورة يس : 79 ، وما يحيا فهو يموت .

ولأن دليل الحياة الإحساس والألم ، والألم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد ...

وما تحله الحياة يحله الموت ؛ إذ كان الموت مفارقة الحياة ، وما يحله الموت ينجس به كاللحم " انتهى من " المغني " (1/54)

.

ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، ينظر " الشرح الممتع " (1/93) .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قول الحنفية ، وقال :

"عَظْمُ الْمَيِّتَةِ، وَقَرْنُهَا وَطُفْرُهَا، وَمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ: كَالْحَافِرِ، وَنَحْوِهِ، وَشَعْرُهَا، وَرِيشُهَا وَوَبْرُهَا... الْجَمِيعَ : طَاهِرٌ ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ .

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الطَّهَارَةُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ هِيَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، لَيْسَتْ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَتَدْخُلُ فِي آيَةِ التَّحْلِيلِ؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ الْخَبَائِثِ ؛ لَا لَفْظًا، وَلَا مَعْنَى.

أَمَّا اللَّفْظُ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ) لَا يَدْخُلُ فِيهَا الشُّعُورُ وَمَا أَشَبَّهَهَا؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ ضِدُّ الْحَيِّ، وَالْحَيَاةُ نَوْعَانِ: حَيَاةُ الْحَيَوَانَ وَحَيَاةُ النَّبَاتِ، فَحَيَاةُ الْحَيَوَانَ خَاصَّتُهَا الْحِسُّ، وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ، وَحَيَاةُ النَّبَاتِ النُّمُوُّ وَالْإِغْتِذَاؤُ...

وَإِنَّمَا الْمَيِّتَةُ الْمُحَرَّمَةُ: مَا كَانَ فِيهَا الْحِسُّ وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ، وَأَمَّا الشَّعْرُ فَإِنَّهُ يَنْمُو، وَيَعْتَدِي، وَيَطُولُ كَالزَّرْعِ، وَالزَّرْعُ لَيْسَ فِيهِ حِسٌّ وَلَا يَتَحَرَّكُ بِإِرَادَةٍ، وَلَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ حَتَّى يَمُوتَ بِمُفَارَقَتِهَا، وَلَا وَجْهَ لِتَنْجِيسِهِ.

وَأَمَّا الْعِظَامُ وَنَحْوُهَا: فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْمَيِّتَةِ؛ لِأَنَّهَا تَنْجُسُ .

قِيلَ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ: أَنْتُمْ لَمْ تَأْخُذُوا بِعُمُومِ اللَّفْظِ، فَإِنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْخُنْفَسَاءِ لَا يَنْجُسُ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، مَعَ أَنَّهَا مَيِّتَةٌ مَوْتًا حَيَوَانِيًّا...

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ الْمَيِّتَةِ إِنَّمَا هُوَ احْتِبَاسُ الدَّمِ فِيهَا، فَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يَحْتَبَسْ فِيهِ الدَّمُ، فَلَا يَنْجُسُ .

فَالْعَظْمُ وَنَحْوُهُ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنَجِيسِ مِنْ هَذَا، فَإِنَّ الْعَظْمَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، وَلَا كَانَ مُتَحَرِّكًا بِالإِرَادَةِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ.

فَإِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ الْكَامِلُ الْحَسَّاسُ الْمُتَحَرِّكُ بِالإِرَادَةِ : لَا يَنْجُسُ، لِكَوْنِهِ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، فَكَيْفَ يَنْجُسُ الْعَظْمُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ...

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْعَظْمُ وَالظُّفْرُ، وَالْقَرْنُ وَالظِّلْفُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، لَيْسَ فِيهِ دَمٌ مَسْفُوحٌ، فَلَا وَجْهَ لِتَنْجِيسِهِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَتَمَشَّطُونَ بِأَمْشَاطٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي الْعَاجِ حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ، لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ، فَإِنَّا لَا نَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ.

ثم إن الجلد جزء من الميتة، فيه الدم، كما في سائر أجزائه، والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جعل ذكاته دباغته؛ لأن الدبغ يُنَشَفُ رُطُوبَاتِهِ .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ التَّنَجِيسِ هُوَ الرُّطُوبَاتُ، وَالْعَظْمُ لَيْسَ فِيهِ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَجِفُ وَيَبَسُّ، وَهِيَ تَبْقَى وَتُحْفَظُ أَكْثَرَ مِنَ الْجِلْدِ، فَهِيَ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْجِلْدِ .

انتهى ملخصاً من "الفتاوى الكبرى" (1/266-271) .

والخلاصة :

أن هذه الأواني إن كانت مصنوعة من عظام حيوان مأكول اللحم ، قد ذكاه مسلم أو كتابي ، فهي طاهرة ، واستعمالها حلال .
وإن كانت بخلاف ذلك - كما هو الغالب في بلاد الصين - فهي من الميتات والخلاف في عظام الميتة قوي ، والأولى للمسلم البعد عنها ؛ احتياطاً لدينه ، والأواني سواها كثير .

إلا أن تكون هذه الأواني من رماد عظم الميتة، فإن رمادها غير نجس؛ لأنه يطهر بالاستحالة .

وينظر جواب السؤال (233750) .

والله أعلم .